

كُوْمَارِي عِرَاق
دادگَای بالاًي ئىتىحادى



جمهوريه العراق
المدْعَة الاتِّحاديَّة العُلَيَا
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: ليث مصطفى حمود - وكيله المحامي كمال عبد القادر فرج.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

أولاً - خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة بواسطة وكيله، لائحة الدعوى المؤرخة ١٧/١/٢٣ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٩/٢٣)، المطالب بموجتها ((الحكم بإبطال الأمر النيابي المرقم (٥) في ١٥/١/٢٣، المتضمن إنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي بناءً على الاستقالة التي نظمها طالب إصدار الأمر الولائي خلافاً لأحكام القانون وإزالة الأثر القانوني المترتب عليه لمخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة)), كما طالب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل ((إيقاف إجراءات العمل بالأمر النيابي المرقم (٥) في ١٥/١/٢٣ حفاظاً على حقوقه من الأثر المترتب على العمل به وما يترتب عليه من ترشيح بديل)), لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، ومنها أن هذه الاستقالة قد تم تنظيمها من قبل المدعى تحت الضغط الذي مورس عليه من قبل المدعى عليه في نهاية الدورة السابقة (الرابعة) وقبل انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية (الخامسة) وبناءً على طلب المدعى عليه إضافة لوظيفته من أعضاء حزبه الذي يتزعمه (حزب تقدم) والذي كان المدعى أحد أعضاءه

الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

قوماري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

بالتوقيع على طلبات استقالة له مسبقة وبدون تاريخ والتوفيق كذلك على ورقة بيضاء مبرراً طلبه ذلك بأنه ضماناً للدعم المالي لحملة المدعى الانتخابية كون أن الكثير من النواب بعد الفوز بالمقاعد النيابية يقومون بالتنقل من كتلة نيابية إلى أخرى وإن توقيعه كان بحسن نية، ولما تقدم واستناداً إلى أحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٧ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف إجراءات العمل بالأمر النيابي المرقم (٥) في ٢٠٢٣/١٥ حفاظاً على حقوقه من الأثر المترتب على العمل به وما يترتب عليه من ترشيح بديل)), لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاة المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

الرئيس
 Jasim Mhd. Aboud

٢ - م.ق طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/٢٣/٢٠٢٣ / أمر ولائي

لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩/٢٣/٢٠٢٣) المطالب بموجتها ((الحكم بإبطال الأمر النيابي المرقم (٥) في ١٥/١/٢٠٢٣)، المتضمن إنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي بناءً على الاستقالة التي نظمها طالب إصدار الأمر الولائي خلافاً لأحكام القانون وإزالة الأثر القانوني المترتب عليه)), على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً إلى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩/٢٣/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفأـ

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالأكثرية استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً ولمزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mhd. Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا